انتهى دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا اطلق على الجزء
او الشيء مطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على
جزء الموضوع له او لازمه وح ينتقض تعريف كل من
الدلالات بالاخرين فالجواب ان قيد الحيثية ماخوذ
في تعريف الامور التي تعتبر تختلف باعتبار
الاضافات حتى ان المطابقة هي الدلالة على تمام المو
ضوع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام
الدلالة على جزء ما وضع له لازمه من حيث انه لازم
ما وضع له وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته
والسابق الذهن اليه وشرطه اي شرط الالتزام
اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم
من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما
على الفور او بعد التامل في القرائن والامارات وليس
المراد باللزوم عدم الانفكاك لتعقل المدلول
الالتزامي من تعقل المسمى في الذهن اصلا اعني
اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين والا لخرج

من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن
الدلالة على لازمه جزء ما وضع له

والا لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن ان
يكون مدلولات التزامية ولما يتاتى الاختلاف بالوضوح
في دلالة الالتزام ايضا وتقييد اللزوم بالذهني
اشارة الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي كالعمى فانه يدل
على البصر التزاما في الذهن لانه عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع التنافي بينهما في الخارج ومن
نازع في اشتراط اللزوم الذهني فكانه اراد باللزوم
اللزوم البين بمعنى عدم الانفكاك لعقله عن تعقل المسمى
والمصنف اشار الى ان ليس المراد باللزوم اللزوم ا
البين المعتبر عند المنطقيين بقوله ولو لاعتقاد المخاطب
لعرف اي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته
اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام اذ هو المفهوم
من اطلاق العرف او غيره يعني العرف الخاص
كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير
ذلك والايراد المذكور اي ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية اي بالدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)